والعبد بين اثنين ان حرره هذا وذاك معه دبره، فضامن لنصفه من حرر اما لمن دبر او مدبرا
قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان عبد بين شريكين اعتقه احدهما ودبر الاخر معا عتق كله ويضمن المعتق
نصف قيمته فما لشريكه لان العتق اقوى فيدفع التدبير فصار المعتق في ضمن الاعتاق متملكا
نصف عبد مشترك بينه وبين الشريك فلزمه ضمانه قنا وقال محمد رحمه الله يضمن نصف قيمته
مدبرا لانهما ثبتا معا لتحقق سببهما معا ثم تغلب العتق على التدبير لكونه اقوى فيصير كله معتقا
باعتاقه فلزمه ضمان ماليته ما بقي للمدبر في نصيبه بعد التدبير دون ما افاته المدبر بتدبير
نصيبه منه لو اشترى ام ابنه مع ابنة، من غيره للبنت حكم قنه، فان تزوج رجل ام الولد
ومنه جاءت بابنة ثم ورد، اعتاقه على البنات منه ثم سبي الكل بهم بحقنه، ثم اشتراهن الذي قد حررا
فالام لا يبيعها والصغرى كذا اذا الاخرى لكن للبري صغراهما كالام بل كالكبرى قال ابو يوسف
اذا ملك الرجل ام ابنه الذي ولدته منه بنكاح ثم طلقها فان اشتراها مع ابنة لها جاءت بها من زوج
اخر فحكم الابنة حكم القنة والام يثبت فيها حكم الاستيلاد لانها ام ابنه فلا يملك بيعها
ولا يملكها فان زوجها رجلا فجاءت بابنة منه وهي في حكم امها تبعا لها فان اعتق المولى الام
وبنتيها ثم لحقن بدار الحرب بعد الارتداد ثم سبين ثم اشتراهن المولى فانه لا يملك بيع الام لكونها
ام ولد ولا بيع بنتها الصغرى ويملك بيع بنتها الكبرى لانه كان لا يملك بيع الام لكونها ام ولده ولا بيع
بنتها الصغرى لانها ولدها وحكم الاستيلاد ثابت فيها وهو حق الحرية فيسري اليها وكان يملك
بيع البنت الكبرى فاذا اشتراهن بعد السبي عدن كما كن في ملكه الاول وقال محمد رحمه الله
يملك بيع بنتها الصغرى كما يملك بيع بنتها الكبرى لانها منفصلة وقت اشتراهن فلا يسري الى
البنت المنفصلة ما يعود الى الام من حكم الاستيلاد فيملك بيع بنتها الصغرى والكبرى وان
لم يملك بيعها وابو يوسف يقول الصغرى وان كانت منفصلة عن الام زمان عود حكم الاستيلاد
الى الام لكن حكم الاستيلاد كان ثابتا في الصغرى حسب ثبوتها في امها لانه هو الساري اليها منها
وما كان ثابتا في الام اولا على صفة يعود بعد الاسترقاق ثانيا اذا ملكها المولى فكذا ما سرى
منها الى الصغرى يكون على صفة يعود بعد الاسترقاق ثانيا اذا ملكها المولى كتاب المكاتب
مكاتب اثنين قد حصته اعتق، فالمضمون نصف قيمته، واوجب الاخر في ذلك الاقل
من قيمة النصف ومن نصف البدل، قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان مكاتب بين رجلين عبد ابتداء كاتباه
فيه بينهما ثم اعتق احدهما حصته منه عتق كله وعلى المعتق لشريكه ضمان نصف قيمته وهذا

فروع

فروع عدم تجزي الاعتاق عندهما فانه اذا اعتق حصته عتق كله عندهما على ما ذكر الا انه يملك
نصيب شريكه وذلك يستلزم فسخ الكتابة فصار كعبد بين اثنين اعتق احدهما حصته منه
فانه يضمن لشريكه نصف قيمته فكذا هذا وقال محمد رحمه الله يضمن ما هو الاقل من
نصف قيمته ومن نصف بدل الكتابة لان مال الشريك احد هذين الا ان الاقل متيقن به
وفي الزائد على الاقل شك فلا يجب بالشك وانما تجاسر على ادخال اللام في المفعول هو
من اعتق مع انه فعل صريح بقوله لحصته بحسن ادخالها على المفعول من نعت الفاعل
اذا تقدم مفعوله عليه نحو قولك انا لزيد ضارب غدا الان المفعول اذا تقدم على الفعل
لم يقو الفعل على العمل فيه فقوله حال تاخر المفعول فاستحبوا ادخال ما يعين شبه
الفعل وهو نعت الفاعل على التعدية واما الفعل صريحا فالتقدم والتاخير في حقه
سيان ومن سره ان لا يحتاج الى العذر لادخال اللام في لحصته تقول مكاتب اثنين وذا
ملا لحصته بحمد يضمن نصف قيمته كتاب الايمان ان قال ان كلت يومي الا خبزا فاحرار عبدي
فاكل الخبز بلحم وجبن او بيضه فالحنث فيه لم يكن، وكان هذا تبع الخبز وفي
ذكر الادام بعكسان فاعرف، قال ابو يوسف رحمه الله اذا قال رجل ان اكلت اليوم الا رغيفا
فعبدي حر ولا نية له فاكل ذلك اليوم رغيفا بلحم او جبن او بيض لا يحنث لانه لما عقد اليمين على
الاكل واستثنى رغيفا عن شرطيه الحنث فيخرج هو وكل ما كان تبعا له كما يقال ما رايت
في الميدان الا زيدا كان الاستثناء اخراجا لزيد ولما تبع له كالدابة والثياب والاسلحة وهذه
الاشياء تؤكل تبعا للرغيف عادة ويقال ما اكلت اليوم الا رغيفا وان اتفق اكله مع هذه
الاشياء وصار كما لو اكل رغيفا بسمن او زيت او زبد او عسل او خل او ملح او شيء من الادم
لان هذه كلها تؤكل تبعا للرغيف فوجب ان تصير مستثناة باستثناء الرغيف وقال محمد رحمه الله
يحنث لان هذه الاشياء قد تؤكل وحدها وان كانت تؤكل مع الخبز فلا يثبت كونها تبعا لهم
للرغيف بالشك فلا تخرج عن اليمين باستثناء الرغيف وقياس هذا الخلاف يقتضي ان يقول
ابو يوسف رحمه الله في الحلف ان لا ياكل اداما ما يقوله محمد فيه ويقول محمد ما يقول ابو يوسف
فيه لانه يقتضي ان يكون الحكم فيمن حلف ان لا ياكل اداما فاكل هذه الاشياء مع الخبز عدم الحنث
عند محمد لانه لم يجعلها تبعا للخبز حيث قال لا تخرج عن اليمين باستثناء الرغيف لانها قد تؤتى فيها
الاكل وحدها ولما لم يكن تبعا للخبز لا يكون اداما لان الخبز فوجب ان لا يحنث عنده في فصل

الادام نعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)